ISSN Print: 2073-6584 | ISSN Online: 2709-794X

vol 35 No.2 June. 2021



### Prison provisions in Islam

أحكام السجن في الإسلام م.م علي محمد ثامر العبودي مديرية تربية ذي قار. فرع تربية الشطرة

ali.mmohammed9191@gmail.com

#### **Abstract**

Praise be to God, Lord of the Worlds, and prayers and peace be upon the Master of the Messengers and the Seal of the Prophet Abi Al-Qassim Muhammad, the good and pure people of his household, and his close companions who walked on his gift and were his shadow, and upon those who followed them until the Day of Judgment and after ...

Imprisonment and imprisonment have known humanity in its long history, and the prisoner used to receive the most severe forms of torment before Islam and had no rights ...

And when Islam came as the conclusion of the heavenly messages, this matter was tightly controlled, because it is from God the Almighty, the All-Knowing, the Wise, who does not favor anyone from his creation. Accurate and detailed in this case, and in all areas of life ... It has no parallel in the whole world ..

And what happened to some minor breaches in some Islamic eras, as they do not represent Islam, and they have become a blasphemy against their perpetrators forever ....

Imprisonment is one of the punishments that Islam has prescribed either to deter the perpetrator from the crime or to discipline him, or to restore people's rights, but it is not a basic punishment, rather it is a discretionary punishment ....

I have made this research in an introduction, an introduction, two articles and a conclusion. The first topic is the legality of imprisonment in Islamic jurisprudence and it is on two demands. Prisoners in Islamic jurisprudence, which is based on two demands. In the first request, I spoke about resources that achieve imprisonment, and I spoke in the second requirement about dealing with prisoners in Islamic

ISSN Print: 2073-6584 | ISSN Online: 2709-794X



vol 35 No.2 June. 2021

jurisprudence, and I ask God to take in my hand what is good, righteous and good punishment.

#### المقدمة

إنّ السجن والحبس قد عرفته البشرية في تاريخها الطويل, وكان السجين يتلقى اشد أنواع العذاب قبل الإسلام وليس له أي حقوق...

ولما جاء الإسلام خاتمة الرسالات السماوية ضبط هذا الأمر ضبطاً محكماً, لأنه من عند الله تعالى العليم الحكيم الذي لا يحابي أحداً من خلقه, وقد فصل الفقهاء أحكام السجن والحبس من حيث المشروعية, ومن حيث الشروط ومن حيث حقوق المتهم, وحقوق السجين, فصار عندنا فقه دقيق ومفصل في هذا الحال, وفي كل مجالات الحياة...ليس له مثيل في العالم كله..

وما حصل من بعض الخروقات الطفيفة في بعض العصور الإسلامية, فهي لا تمثل الإسلام, وصارت سبة على فاعليها أبد الدهر....

والسجن عقوبة من العقوبات التي شرعها الإسلام إما لردع الجاني عن الجريمة أو تهذيباً له, أو لرد حقوق الناس, ولكنه ليس عقوبة أساسية, بل هو عقوبة تعزيرية....

وقد جعلت هذا البحث في مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة, المبحث الأول مشروعية السجن في الفقه الإسلامي وهو على مطلبين, تحدثت في المطلب الأول عن أدلة السجن النقلية, وبينت في المطلب الثاني أدلة ومشروعية السجن من الإجماع والعقل, والمبحث الثاني موارد تحقق السجن وحقوق السجن والتعامل مع المساجين في الفقه الإسلامي وهو على مطلبين, تحدثت في المطلب الأول عن موارد تحقق السجن, وتكلمت في المطلب الثاني عن التعامل مع السجين في الفقه الإسلامي, وأسال الله أن يأخذ بيدي بما فيه الخير والصلاح وحسن العاقبة.

# التمهيد: التأصيل المفهومي للسجن

# \_السجن في اللغة والاصطلاح:

السجن لغة: سجن: السجن هو الحبس, والسَّجن, بالفتح: المصدر سَجَنَه يسجنه سَجناً أي حبسه والسِّجن: المحبس. (ج) سجون. (۱)

ISSN Print: 2073-6584 | ISSN Online: 2709-794X



vol 35 No.2 June. 2021

قال تعالى : ﴿قَالَ رَبُّ السِّبِفِ أَحَبُّ إِلَيْ مِنَ الْجَاهِلِينَ ﴾ (٢), فمن كسر السين فهو المحبس وهو اسم ومن فتح السين فهو مصدر سجنه سجناً, والسجان: صاحب السجن, ورجل سجين: مسجون, وكذلك الأنثى بغير هاء, والجمع سُجناء وسجنى, وسجِين: فعِيل من السِّبِن ، والجمع سُجناء وسجنى والسجين: فعِيل من السِّجن ويجين: واد في جهنم, والسِّجِين: الصلب الشديد من كل شيء . (٣)

وقال بعضهم, سجِّين وسجيل, بمعنى واحد .(٤)

السجن اصطلاحاً: هو المكان الذي يحبس فيه المتهمون أو المجرمون لتنفيذ الحكم عليهم جزاء عقوبة ما .(٥)

وعرفه الكاشاني (ت ١٠٩١ه): أنّه منع الشخص من أن يخرج إلى عمله ومهماته الدينية والاجتماعية. (٦)

والسجن عند ناصر مكارم الشيرازي: (هو من أنواع (التعزيزات) والوسائل الرادعة للمتخلفين والمجرمين, يضاف الى أنه لا مفر من الحبس, والتوقيف في بعض الأحيان وذلك للحد من فرار المتهمين والمجرمين, أو الضافط والتضاييق على المدنيين لإجبارهم على أداء ديونهم). (٧)

وهو من أهم التعزيرات عند العقلاء , ولا يوجد فرق في ذلك بين القدماء منهم والمولودين , وقد قررت الشريعة الاسلامية على هذا الحكم الذي حكم به العقل , وذلك لصيانة المجتمع عمن يهدد أمنه ويهول عليه بالفساد والدمار .(^)

# \_السجن في الاستعمال القرآني:

ورد لفظ السجن في كثير من الآيات القرآنية الكريمة ,نذكر بعض منها:

ISSN Print: 2073-6584 | ISSN Online: 2709-794X



vol 35 No.2 June. 2021

قال تعالى: ﴿واسُتَبَقَا الْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُ مِن دُبُرٍ وَأَلْفَيَا سَيِدَهَا لَدَى الْبَابِ قَالَتْ مَا جَزَاء مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا إِلاَّ أَن يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾. (٩)

﴿ قَالَتْ فَذَٰلِكُنَّ الَّذِي لُمْتُنَّنِي فِيهِ أَ وَلَقَدْ رَاوَدْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ فَاسْتَعْصَمَ أَ وَلَئِنْ لَمُ يَفْعَلْ مَا آمُرُهُ لَيُسْجَنَنَ وَلَيَكُونَا مِنَ الصَّاغِرِينَ ﴾. (١٠)

﴿قَالَ رَبِّ السِّجُنُ أَحَبُ إِلَى عَ مِمَّا يَدْعُ وَنَذِي إِلَا يُهِ أَّ وَاللَّهِ عَنِي إِلَا يُلهِ أَ

﴿ وَدَخَلَ مَعَهُ السِّجْنَ فَتَيَانِ أَقَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا أَ وَقَالَ الْآخَرُ إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا أَ وَقَالَ الْآخَرُ إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا أَ وَقَالَ الْآخُرُ إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا فَوْقَ رَأْسِي خُبْرًا تَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْهُ أَ نَبِئْنَا بِتَأْوِيلِهِ أَ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ﴿ (١٢) هِيَا صَاحِبَى السِّجْنِ أَ أَرْبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَم اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ ﴾ (١٣)

﴿ قَالَ لَئِنِ اتَّخَذْتَ إِلَّهَا غَيْرِي لَأَجْعَلَنَّكَ مِنَ الْمَسْجُونِينَ ﴿ (١٤)

قال تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَقَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾. (

(10

﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي اللَّذُنيَ اَ أَ وَلَهُمْ فَا الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي اللَّذُنيَ أَ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾. (١٦)

\* وكذلك في قصتي نبي الله موسى (عليه السلام) وفرعون وذلك عندما اقترح ملأ فرعون عليه أن يرجأ موسى وأخاه هارون حتى يجمع السحرة, قال تعالى: 
وقالُوا أَرْجِهُ وَأَدْسِلُ فِي الْمَدَائِنِ حَاشِرِينَ ﴿ (١٧)

ISSN Print: 2073-6584 | ISSN Online: 2709-794X

vol 35 No.2 June. 2021



# -الألفاظ القريبة من كلمة السجن:

1) الحبس: ليس هو السجن في مكان ضيق فحسب فهو يتعدى ذلك , وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه سواء كان في بيت أو مسجد أو مكان ما, أو كان بتولي نفس الخصم أو وكيله عليه وملازمته له, ونستتج من خلال ما تقدمنا به أن السجن من أهم التعزيرات لمعاقبة المذنبين. (١٨)

ولم يفرق القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف بين السجن والحبس في الدلالة لأنهما بمعنى المنع والتعويق مطلقاً, قال تعالى: ((قَالَتْ مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءاً إِلَّا أَن يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)).(١٩), وقال تعالى: (( تَحبسونَهُما مِن بَعدِ الصَّلاةِ فَيقسمانِ بالله)).(٢٠)

٢)الحَجر: أن الفقهاء يريدون به المنع من التصرفات المالية كالحجر على السفيه(٢١), أو القولية كالحجر على المفتي الماجن والطبيب الجاهل.(٢٢)

٣) الحصر: ومنه قوله تعالى: ((وَجَعلنا جَهنمَ للكافرينَ حَصيرا))(٢٣), أي سجناً وحبساً. (٢٤), واستعمل الفقهاء الإحصار في المنع عن المضي في أفعال الحج سواء كان من العدو أو بالحبس أو بالمرض. (٢٥)

**٤)الوقف**: هو في اللغة الحبس, وجمعه أوقاف ووقوف بمعنى أحباس وحُبُس بضمتين, وبعضهم يسكن الباء على لغة (٢٦), واصطلاحا: اعطاء شيء نافع شيء مدة وجوده على ملك المعطي. (٢٧), ومن هنا نجد التوافق اللغوي ظاهر بين الوقف والحبس, أما الصلة الفقهية فإن الحبس يصدق على الأشخاص والوقف على الأعيان.

ISSN Print: 2073-6584 | ISSN Online: 2709-794X





•)الاعتقال: هو في اللغة الحبس, يقال اعتقلت الرجل: حبسته, واعتقل لسانه: إذا حبس ومنع من الكلام. (٢٨)

7) الإمساك: يتفق الإمساك مع الحبس في المعنى اللغوي, فكلاهما يراد به المنع والتعويق. (٢٩), وفي القرآن الكريم: ((واللاتي يأتينَ الفاحشةُ من نسائكم فاستشهدوا عليهنَ أربعةُ منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت)). (٣١), أي امسكوهن. (٣١), ويستعمل الفقهاء لفظ الإمساك في الحديث عن الصوم. (٣٢)

٧)الإثبات: الإثبات والحبس في اللغة بمعنى واحد (٣٣), ومنه قوله تعالى: ((وإذ يَمكرُ بكَ الذينَ كفروا ليثبتوك أو يقتلوك أو يخرجوك)). (٣٤), وذلك أن قريشاً أرادت تقييد النبي (ص) بالوثاق وحبسه حتى يمنعوه من الهجرة. (٣٥), والإثبات عند الفقهاء: هو الحكم بثبوت شيء آخر. (٣٦)

٨)النفي: هو في اللغة التغريب والطرد والأبعاد. (٣٧) قال تعالى: ((أو ينفوا من الأرض)). (٣٨), فكل هذا الألفاظ قريبة على كلمة السجن وتدل عليه.

## فلسفة السجن والحاجة إليه:

ينبع عشق الانسان للحرية من عشقه الملتهب للتكامل والرقي , فإنّه غير ممكن لأي موجود سجين الاستمرار في سيره التكاملي , وحتى الحيوانات فأنها تتغرب في أقفاصها مهما تهيأت لها ظروف العيش في تلك الأقفاص , فهي ترجح وتفضل وتختار الحرية على أسر القفص وإن كانت الأخطار تهددها خارج القفص فالحرية لا تشترى بأي ثمن في الكون. (٣٩)

أنّ الحبس وقع في زمن النبوة والصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى الآن وفي جميع الأمصار والاعصار دونما إنكار من أحد وأن فيه من المصالح مالا يخفى على أحد, ومن تلك المصالح: حفظ أهل الجرائم المنتهكين للمحارم الذين يسعون في الأرض فساداً ويلحقون الأذى والضرر بالآخرين ويعتادون ذلك دون رادع من ضمير أو خوف من الله. (٢٠), ومن فوائد السجن أنه وسيلة للتحفظ على المتهم والمدين لكشف حالهما وهل أن المتهم من أصحاب

ISSN Print: 2073-6584 | ISSN Online: 2709-794X



vol 35 No.2 June. 2021

الجرائم فيشدد عليه في السجن والتحقيق لكشف الحقيقة أم هو من أهل الصلاح والسلم فيخلى سبيله. (٤١)

وبالرغم على اصرار بعض المؤرخين في عدم وجود السجن بمعنى المحل الخاص لحجز المجرمين في زمن الخلفاء الثلاثة , وإن السجن بُني في زمن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) مفقد بنى علي بن أبي طالب (عليه السلام) سجنين , سمى احدهما : نافعاً , والثاني : مخيساً. (٢٤)


إلا أن الكثير من الروايات تشير الى أن (عمر بن الخطاب) كان أول من أقدم على تأسيس السجن في الاسلام. (٤٣)

والشاهد على هذا الأمر هو ما ذكر في كتاب (شرح فتح القدير)(13), المصنف في الفقه الحنفي حيث ذكر ما يلي:

(لم يكن السجن موجوداً في زمن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) ولا زمن خلافة أبو بكر , بل كان المجرمون يحجزون في المسجد أو دهليز المنازل حتى جاء (عمر بن الخطاب) فاشترى بيتاً في مكة بأربعة آلاف درهم وجعله سجناً). (٥٤)

وأجمع الصحابة (رضوان الله عليهم) على جواز الحبس في السجن , ولقد اشترى عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) داراً من صفوان بن أمية وجعله سجناً (٤٦), وبنى علي بن ابي طالب (عليه السلام) سجنين , سمى احدهما : نافعاً , والثاني : مخيساً (٤٧)

ISSN Print: 2073-6584 | ISSN Online: 2709-794X





فإن كانت عقوبة الحبس في السـجن غير جائزة لما اتخذ عمر داراً وجعلها سـجناً, ولما بنى أمير المؤمنين علي بن ابي طالب (عليه السلام) سجنين , وكل ذلك تم بمرأى الصحابة , فلو كان هذا مخالفاً لوجد له منكر منهم. (٢٨)

# \_أنواع السجون في الفقه الإسلامي:

ينقسم السجن في الإسلام إلى أنواع تبعاً لتعدد حيثيات التقسيم, فمن حيث كونه مقصوداً لذاته بوصفه عقوبة تعزيرية, أو كونه ممهداً لعقوبة اخرى تم تحديدها شرعاً, ينقسم قسمين:

الأول: سجن مقصود لذاته.

الثاني: سجن يكون تمهيداً ووسيلة إلى غيره من العقوبات المحددة شرعاً من باب: (مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب).

وبالنظر إلى مدته قسم قسمان: سجن محدد المدة, سجن دائم. (٩٤)


وقد ظهر من تصرفات أهل العلم أن محدد المدة يقسم إلى نوعين هما:

النوع الأول محدد بمدة زمنية معلومة, والنوع الثاني معلق على صفة تقوم بالمسجون, ذلك أنهم كثيراً ما يعلقون نهاية السبجن بصفة تتعلق غالباً بالمسبجون, كقول الطبري (٥٠): ((معنى النفي من الأرض في هذا الموضع هو نفيه من بلد إلى غيره وحبسه في السجن في البلد الذي نفيه إليه حتى تظهر توبته من فسوقه ونزوعه عن معصية ربه)), وهو كثير في كلام الفقهاء يقولون: حتى يتوب, أو حتى يحضر الخصم أو حتى يفصل في القضية. (١٥)

المبحث الأول: مشروعية السجن في الفقه الإسلامي

المطلب الأول : الأدلة النقلية على مشروعية السجن

ISSN Print: 2073-6584 | ISSN Online: 2709-794X





جاء عن النبي(ص) أنه قال: (إذا أمسك الرجلُ الرجلُ وقتله الآخر, فيقتل الذي قتل ويحبس الذي أمسك ).  $(^{7})$ , وبنحوه قضى أمير المؤمنين علي (عليه السلام) عنه حين أمر بقتل القاتل وحبس الممسك في السجن حتى يموت  $(^{7})$ , وقد روي أن النبي(ص) أمر بقتل القاتل وصبر الصابر  $(^{3})$  فهذه الروايات تدل على مشروعية الحبس, لأن الصبر هو الحبس حتى الموت سواء أحبس الرجل حتى يقتل بعد حينٍ أم حبسه حتى يأتيه أجله كما أمر النبي(ص) وقضى الإمام على (عليه السلام).

روي أن النبي(ص) حبس رجلاً في تهمة بدم يوماً وليلة, فقام إليه رجل وهو يخطب فقال: جيراني بم أخذوا؟ فأعرض عنه النبي(ص) مرتين, فذكر الرجل شيئاً يُسمع نفسه ومن حوله فقال النبي: خلوا له عن جيرانه. (٢٥), وقد ذكر العلماء ان الحديث يدل على مشروعية السجن ولو بتهمه. (٧٥)

روي أن رسول الله(ص) سجن رجلاً أعتق شركاً (نصيباً) له في عبد فأوجب عليه استتمام عتقه حتى باع غنيمة له. (٥٨), وروي أن رجلاً قتل عبده فجلده النبي (ص) وسـجنه وأمر بعتق رقبة ولم يقده. (٥٩)

عن أبي داود عن جهز بن حكيم عن أبيه عن جده: (أن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) حبس رجلاً في تهمة) (١٠), وزاد الترمذي والنسائي: (ثم خلى عنه).(١١)

المطلب الثاني: أدلة الإجماع والعقل على مشروعية السجن

# \_مشروعيته في الإجماع:

أجمع الصحابة ومن بعدهم على مشروعية الحبس ( $^{(17)}$ , وقد حبس الخلفاء الراشدين أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ( $^{(17)}$ , وحبس ابن الزبير  $^{(15)}$ , والخلفاء والقضاة من بعدهم في جميع الاعصار والأمصار من غير انكار, فكان ذلك اجماعاً.  $^{(70)}$ 

ومشروعية الحبس مسلم بها عن الفقهاء, فهناك الكثير من النصوص الدالة على هذا وبخاصة في كتب مذاهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة, وأكثر ما يرد تفاصيل ذلك في أبواب

ISSN Print: 2073-6584 | ISSN Online: 2709-794X

vol 35 No.2 June. 2021





القضاء والتفليس (في ذكر حبس المدين) والتعزير, وتذكر في كتب السياسة الشرعية والطرق الحكمية. (٢٦)

وهكذا فمشروعية الحبس ثابته في الإجماع, ووقائعه مذكورة في كتب العلماء وقد اتفقوا على أنه من التعزير الذي فوض الحاكم في تقديره تبعاً لأحوال الجاني وصفات الجريمة. (٦٧), وليس له الصدارة والأولوية بين أنواع العقوبات الشرعية, وليس هو العقوبة الوحيدة كم في القوانين المعاصرة, بل هو أشبه بالعقوبة الاحتياطية, لأن وطأته شديدة وآثاره السلبية كبيرة ومتنوعة في الفرد واسرته وذويه, وليس الحكم به دون أنواع التعزير الأخرى من الواجبات الشرعية إلا إذا تعيّن وسيلة لردع الجاني واصلاحه. (٦٨)

## \_ مشروعيته في العقل:

تدعوا الحاجة عقلاً إلى إقرار عقوبة الحبس, وذلك لأن المتهم قد يكون مجهول الحال لا يُعرف ببر ولا فجور, فهذا يحبس حتى ينكشف حاله ولا يضيع الحق فإن كان معروفاً بالفساد والفجور والجريمة فحبسه أولى(٦٩), ثم إنّ من عرف أن الحق عنده وجحده ينبغي حبسه حتى يخرج ما عليه, فإن تُرك وخُلّى بينه وبين الناس بلغ من الإضرار بهم إلى كل غاية فلم يبق إلا حبسه للحيلولة بينه وبين الظلم(٧٠), ويقال مثل ذلك في أهل الجرائم المنتهكين المحارم الذين يسعون في الأرض فساداً ويعتادون ذلك أو يعرف منهم ولم يرتكبوا ما يوجب الحد والقصاص.(١٧١)

فإن كانت الحاجة تدعوا إلى الحبس لما سبق من مشروعيته ويدعو إليه, بل ذهب بعض الفقهاء إلى أن الحبس يكون واجباً أحياناً إذا تعين وسيلة لإيصال الحقوق إلى أربابها. (٢٢)

فالغاية الشرعية من الحبس ذكرها الفقهاء أن الحبس ليس مقصوداً لذاته بل يتوصل به إلى غيره (٧٣), مثل: أداء الحق الذي لا يعطيه مانعه إلا بالتضييق عليه وحبسه (٧٤), وعزل صاحب الشرّ في السجن دفعاً لشره عن الناس المتأذين منه حتى يتوب (٥٠), والكشف عن حال المتهم في الحبس القصير للتأكد من كونه من أهل الجرائم والريب. (٢٦)

ISSN Print: 2073-6584 | ISSN Online: 2709-794X





المبحث الثاني: موارد تحقق السجن وحقوق السجين في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: موارد تحقق السجن

ذكرت المذاهب الإسلامية موارد تحقق السجن في الفقه الإسلامي ومن جملة هذه الموارد ما يلي (٧٠):

## ١)الحبس في الدم:

وقد وردت فيه روايات من الفريقين, وأن المتهم بالقتل يحبس, ففي رواية الإمام الصادق (عليه السلام): إن النبي (ص) كان يحبس في تهمة الدم ستة أيام, فإن جاء أولياء المقتول ببينه, وإلا خلى سبيله. (^^), وقد نقله الطوسى باختلاف. (^^)

كما روى الحاكم من علماء السنة أن النبي (ص) حبس رجلاً في تهمة الدم (<sup>۸۰)</sup>, وقد اختلفوا في مدة الحبس إلى أقوال:

القول الأول\_ ستة أيام: وهو قول الطوسي وجمع من فقهاء الإمامية.(^^)

القول الثاني\_ ثلاثة أيام: وهو قول ابن أبي حمزة الطوسي. (٨٢)

القول الثالث\_ سنة كاملة: نقل ذلك عن الإسكافي. (٨٣)

فحبس من دل على شخص يراد قتله لم أجد من تعرض له من فقهائنا ولا العامة إلا الشافعي حيث يرى فيه الحبس والتعزير.(^(١٤)

وفي حبس من أمسك شخصاً للقتل وقد وردت بذلك روايات من الفريقين, والسجن فيه مؤبداً, ففي الكافي عن الإمام الصادق(عليه السلام): "قضى أمير المؤمنين(عليه السلام) في رجلين أمسك أحدهما وقتل الآخر, قال يقتل القاتل, ويحبس الآخر حتى يموت غماً, كما كان حبسه عليه حتى مات غماً".(^^)

ISSN Print: 2073-6584 | ISSN Online: 2709-794X



vol 35 No.2 June. 2021

وأما عن العامة: فعن الدارقطني: قضى رسول الله(ص) في رجل أمسك رجلاً وقتله الآخر قال: " يقتل القاتل ويحبس الممسك". (٨٦)

ومما انفردت به الإمامية القول بأن الثلاثة إذا قتل أحدهم وأمسك الآخر وكان الثالث عيناً لهم حتى فرغوا, أنه يقتل القاتل, ويحبس الممسك أبداً حتى يموت وتسمل عين الناظر. (٨٧)

وأما عند المذاهب الأخرى, فالحكم مختلف فيه فعن مالك: " يعاقب الممسك أشد العقوبة, ويسجن سنة "(^^^), وعن الشافعي: " انه يعزر ويحبس". (^٩٩)

## ٢)الحبس في السرقة:

ففي حبس السارق في الثالثة إلى أن يموت, وهو ما اتفقت عليه الإمامية - لكن بعد قطع يده ورجله في الأولى والثانية (٩١), كما أنه رأي بعض العامة كالحسن البصري وغيره. (٩١)

قضى أمير المؤمنين علي (عليه السلام) في السارق إذا سرق قطع يمينه, وإذا سرق مرة اخرى قطعت رجله اليسرى, ثم إذا سرق مرة اخرى سجنته وتركت رجله اليمنى يمشي عليها إلى الغائط, ويده اليسرى يأكل ويستنجي بها, وقال إني الأستحيي من الله أن أتركه الا ينتفع بشيء, ولكنى أسجنه حتى يموت في السجن. (٩٢)

وأما من العامة: فقد روى ابن أبي شيبة عن علي (عليه السلام) قال: اتي بسارق فقطع يده الميني, ثم اتي به فقطع رجله اليسرى, ثم اتي به الثالثة, فقال: إني أستحيي أن أقطع يده التي يأكل بها ويستنجي بها, وفي حديث بعضهم: ضربه وحبسه (٩٣), وفي حديث: ثم إن عاد استودعته السجن. (٩٤)

ISSN Print: 2073-6584 | ISSN Online: 2709-794X

vol 35 No.2 June. 2021



وأما في حبس ناقب للبيت والكاسر للقفل ففي رواية عن علي بن أبي طالب(عليه السلام) أنه اتي بلص, نقب بيتاً فعالجوه وأخذوه, فقال: عجلتم عليه, وضربه وقال: لا يقطع من نقب بيتاً, ولا من كسر قفلاً, ولا من دخل البيت وأخذ المتاع حتى يخرجه من الحرز, ولكن يضرب ضرباً وجيعاً وبحبس وبغرم ما أفسده. (٥٥)

فيرى فقهاؤنا فيه العقوبة والتأديب<sup>(٩٦)</sup>, والتعزير <sup>(٩٧)</sup>, وأما عند العامة: فيحبس حتى يحدث توبته. <sup>(٩٨)</sup>

## ٣)الحبس في ترك الواجبات وفعل المحرمات:

أن الحبس للمنع عن محارم الله فيه رواية صحيحة أوردها الصدوق بسنده, عن الصادق (عليه السلام) قال: جاء رجل إلى رسول الله(ص) فقال: إنّ امي لا تدفع يد لا مس, قال: فاحبسها, قال: قد فعلت, قال: فقيدها, فإنك لا تبرها بشيء أفضل من أن تمنعها من محارم الله. (٩٩)

والمراد بقيدها هو الحبس والمنع (۱۰۰), وقد يكون كناية عن ربطها بالزوج كما يربط البعير الشارد بالخيال (۱۰۲), وعلى أي حال فقد عمل بمضمونها بعض فقهائنا. (۱۰۲)

ومن العامة: مشروعية الحبس في ثمانية مواضع: منها حبس الجاني تعزيراً وردعاً عن المعاصي. (١٠٣)

وفي حبس ترك الفرائض, كترك الصللة, ترك الزكاة, فقالوا: لو اعتقد وجوبها أي الزكاة ومنعها فهو فاسق يضيق الإمام عليه ويقاتله حتى يدفعها, لأنه حق واجب عليه, فإن أخفى ماله حبسه حتى يظهره, فإذا ظهر عليه أخذ منه قدر الزكاة. (١٠٤)

ISSN Print: 2073-6584 | ISSN Online: 2709-794X



vol 35 No.2 June. 2021


وفي تارك الصلاة, عن أبي حنيفة ومالك: يحبس حتى يصلي (١٠٥), ويحبس الممتنع في حق الله تعالى كالصوم. (١٠٦)

## ٤)الحبس في المسكرات:

أن الحبس في الشارب نهار الصيام فيه رواية عن أبي مريم, قال: أتى بالنجاشي الشاعر, قد شرب الخمر في شهر رمضان فضربه أمير المؤمنين(ع) ثمانين ثم حبسه ليلة. (١٠٧)

أما حبس ساقي الخمر قد أشار إليه الشافعي, وهو دال تحت الحبس على ارتكاب المحرمات وقد مر سابقاً ومبني على شمول التعزير للحبس (١٠٨), فحبس السكران حتى يفيق لم نجد به نص ولا فتوى بل لا وجه لتأخير الحد, إلا على قول فقهاء أهل المدينة من أنه لا يجلد السكران حتى يصحوا (١٠٩), وبالجملة هو رأي عبد الله بن مسعود في السكران: رفع إلى السجن فلما كان الغد جيء به (١١٠), ولكنها ضعيفة عندهم أيضاً. (١١١)

ISSN Print: 2073-6584 | ISSN Online: 2709-794X





# المطلب الثاني: حقوق السجين في الفقه الإسلامي

أنّه بالرغم من سوء استغلال موضوع السجن بشكل واسع وعلى مرور التاريخ, فإن السجن من وجهة النظر الاجتماعية والانسانية أمر ضروري ومهم لمكافحة الجرائم والجنايات وتربية النفوس المريضة والخبيثة, ولكن بحدود وشروط معينة ومحسوبة وأنّ أحد تلك الشروط, هو مراعاة المعاملة الانسانية والحسنة مع السجناء أي معاملتهم برفق وأخلاق وطيب, فإنه لابد من التعامل معهم على أساس أنهم بشر والرفق بهم كباقي الناس. (١١٢)

أنّ الإسلام يعتبر الاهتمام بصحة السجين وضمان السلامة له من العوامل الموصلة الى تحقيق أهداف الحبس من أجل اصلاح السجناء وتقويم سلوكهم وتحسين تصرفاتهم, فضلاً عن كون النصوص الشرعية العامة توجب المحافظة على النفس الانسانية, وابعادها عن أسباب المرض والعجز والهلاك .(١١٣)

فالقرآن الكريم امتدح أهل البيت (عليهم السلام) عندما كانوا يتعاملون مع الناس بتعاملهم اللين والطيب , قال تعالى : ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿ ١١٤)

فقد قال الله سبحانه وتعالى حكاية عن لسان يوسف (عليه السلام): ﴿يَا صَاحِبَيِ السِّجْنِ أَ أَرْبِابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللهُ الْواحِدُ الْقَهَارُ .. ما تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلاَّ أَسْماءً سَمَّيْتُمُوها أَنْتُمْ وَآباؤُكُمْ أَرْبابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللهُ الْواحِدُ الْقَهَارُ .. ما تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلاَّ أَسْماءً سَمَّيْتُمُوها أَنْتُمْ وَآباؤُكُمْ ما أَنْزَلَ اللهُ بِها مِنْ سُلْطانٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلِكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُون ﴿ ١١٥)

فصحيح أنّ نبي الله يوسف (عليه السلام) كان سجيناً , الا أنّ عمله كان دليلاً على أنه لو كان على رأس السلطة لمارس نفس العمل التربوي مع المساجين في محيط السجن بالأولوية , وحول بيئة السحن إلى مركز للتعليم والتربية الالهية, وبذل كل الجهد من أجل استغلال الفرصة التي يمتلكها السجناء في السجن لإعادة النظر في تصرفاتهم السابقة واعادة حساباتهم لبناء انفسهم من جديد , وتغيير سلوكهم المنحرف الى سلوك قويم وحسن .(١١٦)

#### ISSN Print: 2073-6584 | ISSN Online: 2709-794X



vol 35 No.2 June. 2021

ومن جملة ذلك ما ورد عن الإمام الصادق (عليه السلام) حيث يقول: (على الإمام أن يُخرج المحبسين في الدين, يوم الجمعة الى الجمعة, ويوم العيد الى العيد فيرسل معهم فإذا قضوا الصلاة والعيد ردهم الى السجن). (١١٧)

فينبغي الالتفات الى أن لكل من صلاة الجمعة والعيد خطبتان ولهما أثر بالغ في التربية , وفي حديث آخر يتوسع أكثر من نطاق الأول , حيث ورد فيه : (إن علياً (عليه السلام) كان يخرج أهل السجون – من حُبس في دَين او تهمة – الى الجمعة فيشهدوها ويضمنهم الاولياء حتى يردوهم) . (١١٨)

كما يستفاد من حديث آخر أن علياً (عليه السلام) كان كل جمعة يتفقد السجن والسجناء بنفسه , فيجري الحد على اولئك الذين ينتظرون اجراء الحد عليهم ويقوم بإطلاق صراح من ليس عليه حد .(١١٩)


ومن خلال الآيات والروايات والاحكام الواردة في هذا المجال يمكن استنباط وتنظيم ارشادات جامعة , ومن نماذجها (١٢٠):

أنّه عندما ألقي القبض على المجرم عبد الرحمن بن ملجم قاتل الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) وأودع السجن , أوصى الإمام (عليه السلام) بمداراته والاهتمام به رغم كل ما فعله به , ومن جملة وصالياه لأولاده في حق ابن ملجم , قال : (اطعموه واسقوه واحسنوا أساره) . (۱۲۱)

ومن المعروف أنّ الإمام (عليه السلام) بعد أن ضربه ابن ملجم على رأسه الشريف فشقه ورقد الإمام (عليه السلام) في الفراش يغمى عليه أحيانا ويفيق أحياناً, فناوله الإمام الحسن (عليه السلام) قعباً من لبن, فشرب منه قليلاً ثم نحاه عن فيه وقال: احملوه الى اسيركم, ثم قال للحسن (عليه السلام): (بحقي عليك يا بني الا ما طيبتم مطعمه ومشربه ...).(١٢٢)

٢. وقد روي العلامة المجلسي حديثاً آخر , وذلك عند مجيء بابن ملجم الى الإمام علي
 (عليه السلام) فتكلم معه الإمام بكلام ثم قال لولده الامام الحسن (عليه السلام) :

ISSN Print: 2073-6584 | ISSN Online: 2709-794X





(ارفق يا ولدي بأسيرك وارحمه وأحسن اليه واشفق عليه , ألا ترى الى عينيه قد طارتا الى ام رأسه وقلبه يرجف خوفاً ورعباً وفزعاً, فقال له الحسن (عليه السلام) يا أباه ! قد قتلك هذا اللعين الفاجر وافجعنا فيك وأنت تأمرنا بالرفق به ؟! فقال له : نعم بني نحن أهل بيت لا نزداد على الذنب الينا إلا كرماً وعفواً ورحمة والشفقة من شيمنا لا من شيمته , بحقي عليك فأطعمه يا بني مما تأكله , واسقه مما تشربه ولا تقيد له قدماً , ولا تغل له يداً) .(١٢٣)

#### الخاتمة:

بعد ان منَّ الله عليَّ بإتمام هذا البحث المتواضع في علميته والقيم في موضوعه نعرض أهم النتائج التي توصل اليها الباحث وهي كالآتي:

١-السجن من وجهة النظر الاجتماعية والانسانية أمر ضروري لمكافحة الجرائم.

٢-كما أنه ضروري لتربية النفوس المريضة, وللحد من ارتكاب الجرائم.

٣-للسجن حدود وشروط معينة ومحسوبة.

٤-يجب تفقد السجناء ومراعاة حقوقهم والرفق بهم.

٥- إنّ عقوبة السجن فيها تحقيقاً مهماً للمصلحة العامة.

وبعد فهذه أهم النتائج التي توصلت اليها من خلال البحث, واسأل الله العلي أن يثبتني في القول والعمل والحمد لله رب العالمين...

### الهوامش

١) ينظر: لسان العرب, ٢٠٣/١٣.

٢) سورة يوسف: الآية / ٣٣.

٣) ينظر: لسان العرب, ٢٠٤/١٣.

٤) تاج العروس , الزبيدي , تحقيق : علي شيري , دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع , بيروت- لبنان , ط١ , ١٤١٤ه- ١٩٤٤م , ص٣٥٥٠ .

د) ينظر : معجم لغة الفقهاء , محمد قلعجي , دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع , بيروت لبنان , ط۲ , ۱٤۰۸ه م.
 ۱۹۸۸م , ص ۲٤۱ .

٦) ينظر : بدائع الصنائع , ابو البكر الكاشاني , المكتبة الحبيبية , باكستان , ط١ , ١٧٤/٩ هـ ١٩٨٩م , ١٧٤/٧ .

٧) نفحات القرآن , ١٨٣/١٠ .


ISSN Print: 2073-6584 | ISSN Online: 2709-794X

vol 35 No.2 June. 2021



- ٨) ينظر : فقه الولاية والحكومة الاسلامية , آية الله العظمى السيد المظاهري , مؤسسة الزهراء الثقافية الدراسية , قم ايران
  - , ط۱ , ۱۳۸٤ه ۲۰۰۷م , ۲۲۷/۳ .
    - ٩) سورة يوسف / الآية ٢٥.
    - ١٠) سورة يوسف /الآية ٣٢ .
    - ١١) سورة يوسف / الآية٣٣ .
    - ١٢) سورة يوسف / الآية٣٦ .
    - ١٣) سورة يوسف: الآية / ٣٩.
    - ١٤) سورة الشعراء: الآية / ٢٩.
    - ١٥) سورة النساء: الآية / ١٥.
    - ١٦) سورة المائدة : الآية/ ٣٣ .
    - ١٧) سورة الاعراف : الآية / ١١١ .
  - ۱۸) ينظر :الفتاوي, ابن تيمية ٣٩٨/٣٥.
    - ١٩) سورة يوسف: الآية/٢٥..
    - ٢٠) سورة المائدة: الآية/١٠٦.
  - ٢١) ينظر: أسنى المطالب شرح روض الطالب, الأنصاري, ٣,٥/٣.
    - ۲۲) ابن عابدین:۱٤٧/٦.
    - ٢٣) سورة الأسراء: الآية/٦.
    - ٢٤) ينظر: جامع البيان عن تأويل أي قرآن, الطبري, ١٥٤/١٥.
  - ٢٥) التعريفات: الجرجاني, ص١٢, فتح القدير شرح الهداية, ابن الهمام٢/٢٩٦.
    - ٢٦) ينظر: كفاية الطالب الرباني, أبو الحسن:٢١٧/٢.
    - ٢٧) جواهر الاكليل شرح مختصر خليل: الآبي,٢٠٥/٢.
      - ٢٨) الفيومي: المعجم الوسيط: مادة (عقل).
    - ٢٩) ينظر: ابن منظور, الفيروز آبادي, مادة (مسك)و (حبس).
      - ٣٠) سورة النساء: الآية/١٥.
      - ٣١) ينظر: أحكام القرآن, الجصاص,١٠٦/٢.
        - ٣٢) ينظر: جواهر: الأبي, ١/٦٦ ١-٩٤١.
          - ٣٣) المعجم الوسيط: مادة (ثبت).
            - ٣٤) سورة الأنفال: الآية/٣٠.
    - ٣٥) ينظر: جامع البيان عن تأويل أي قرآن, الطبري,٢٦٦/٩.
      - ٣٦) التعريفات: الجرجاني, ص٩.
      - ٣٧) ينظر: الجوهري, الفيومي: مادة (نفي)و (غرب).
        - ٣٨) سورة المائدة: الآية/٣٣.
        - ٣٩) ينظر: نفحات القرآن, ١٨٧/١٠.

ISSN Print: 2073-6584 | ISSN Online: 2709-794X





- ٠٤) ينظر: المتهم معاملته وحقوقه في الفقه الإسلامي, السويلم, بندر بن فهد, المركز العربي للدراسات الأمنية
  - والتدريب/الرياض, ١٤٠٨هـ-٩٨٧م ص٨٩-٩٠.
- ٤١) ينظر: أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام: د. أبو غده, حسن, الناشر: مكتبة المنار/الكويت, مطبعة الفيصل,
  - ١٤٠٧هـ ١٩٩٨م, ص٦٧,أحكام الحبس في الشريعة الإسلامية, الأحمد, محمد بن عبد الله, مكتبة الرشد للنشر
    - والتوزيع/الرياض,ط١, ٤٠٤ه -٩٩٨ م,ص٤٩-٥٠.
- ٤٢) ينظر: ادب القاضي للخصاف بشرح الشهيد, برهان الائمة حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازن البخاري المعروف بالصدر الشهيد, تحقيق: محيى هلال السرحان, مطبعة الارشاد, بغداد, طا, ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م, ١٠٤/١.
  - ٤٣) ينظر: نفحات القرآن , ١٨٥/١٠ .
  - ٤٤) ينظر : شرح فتح القدير , الشوكاني , عالم الكتب , ٧١/٥ .
- ٤٥) ينظر : اول حكومة اسلامية في المدينة المنورة , السيد محمد الحسيني الشيرازي , مطبوعات ديوانية الامام الشيرازي , ايران , ط۲ , ۲۰٪۱هـ-۱۹۹۹م , ص١٥١ .
  - ٤٦) صحيح البخاري , ٨٥٣/٢ , وقد ذكره معلقاً . ينظر : مغنى المحتاج للشربيني , ٦٨٤/٦ .
- ٤٧) ينظر: ادب القاضي للخصاف بشرح الشهيد, برهان الائمة حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازن البخاري المعروف بالصدر الشهيد, تحقيق: محيى هلال السرحان, مطبعة الارشاد, بغداد, طا, ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م, ١٠٤/١.
- ٤٨) ينظر : احكام السـجناء وحقوقهم في الفقه الاسـلامي , الدكتور محمد راشـد , دار النوادر , بيروت لبنان , ط١ ,
  - ۱۲۳۱ه-۱۲۰۰م , ص۳۱ .
  - ٤٩) ينظر: مجموع الفتاوي, ١/١٥٣٠.
    - ٢) جامع البيان، الطبري,٨/٨٨.
  - ٥١) ينظر: الخلاصة في أحكام السجن في الفقه الإسلامي, على بن نايف الشحود,ط١, ١٤٢٥هـ-٢٠١٢م, ص٨٠.
    - ٥٢) منتقى الأخبار:٧/١٦٩, الجامع لأحكام القرآن, القرطبي: ٢/٣٦٠.
      - ٥٣) المصنف: ٩/ ٤٨٠, الطرق, ابن القيم, ص ٥١.
        - ٥٤) التراتيب: الكتاني, ٢٩٦/١.
    - ٥٥) ينظر: أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام: ص٦٦-٦٣.
      - ٥٦) الطرق: ابن القيم,ص١٠٢.
      - ٥٧) الفتح: ابن الهمام, ٥/٢٧١.
      - ٥٨) البحر: المرتضى,٥/١٣٨.
      - ٥٩) أقضية رسول الله(ص): ابن فرج, ص١١.
    - ٦٠) ينظر : سنن ابي داود , ٣١٤/٣ , باب الحبس في الدين , ح٣٦٣٠ .
- ٦١) سنن الترمذي , ٢٨/٤ , باب ما جاء في الحبس في التهمة . ينظر : سنن النسائي , ٣٢٨/٤ , باب الحبس في التهمة , ح٣٦٨ .
  - ٦٢) ابن عابدین: ٥/٣٧٦.
  - ٦٣) البحر: المرتضى, ١٣٨/٥.
    - ٦٤) صحيح البخاري: ٣/٩١.

ISSN Print: 2073-6584 | ISSN Online: 2709-794X

vol 35 No.2 June. 2021



- ٦٥) نيل الأوطار: الشوكاني, ٣١٦/٨.
  - ٦٦) التراتيب: الكتاني, ١٩٤/١.
  - ٦٧) جواهر الاكليل, الآبي: ٢٩٦/٢.
    - ٦٨) الأنصاري: ١٦٢/٤.
- ٦٩) الطرق, ابن القيم, ص١٠١-١٠٤.
- ٧٠) الجامع لأحكام القرآن, القرطبي, ٣٥٢/٦
  - ٧١) نيل الأوطار: الشوكاني, ٢١٦/٨.
- ٧٢) الاختيار لتعليل المختار: الموصلي: ٨٩/٢.
  - ٧٣) الأنصاري: ١٨٨/٢.
  - ٧٤) جواهر الأخبار: الصعدي, ١٣٨/٥.
    - ٧٥) الأحكام, أبو يعلى, ص ٢٥٩.
  - ٧٦) تبصرة الحكام, ابن فرحون: ٣٣٠/٢.
- ٧٧) ينظر: الموجز في السجن والنفي في مصادر التشريع الإسلامي, نجم الدين الطبسي, ص٦.
  - ۷۸) الکافي:۷/۳۲۰/ح٥.
  - ۷۹) التهذيب: ۱۰/۱۰۰, -۳۹.
    - ٨٠) نيل الأوطار: ٧/١٥٢.
  - ٨١) القواعد والفوائد: ١٩٢/٢.
  - ٨٢) الوسيلة إلى نيل الفضيلة, ص ٤٦١.
    - ٨٣) جواهر الكلام: ٢٦١/٤١.
    - ٨٤) الام: الشافعي, ٧/٣٣١.
  - ۸۵) الكافى: ۲۸۱/۷, التهذيب: ۲۱۹/۱۰.
    - ٨٦) نيل الأوطار: ٢٣/٧.
    - ۸۷) الانتصار: المعتزلي, ص۲۷۰.
      - ٨٨) الموطأ: مالك, ٨٧٣/٢.
        - ۹۸) الام: ٦/٠٣.
      - ۹۰) موارد السجن: ص۱۱۰.
        - ٩١) المغنى: ٢٦٨/٨.
      - ٩٢) وسائل الشيعة: ٤٩٢/١٨.
        - ٩٣) المصنف: ٩/٩٠٥.
        - ٩٤) كنز العمال: ٥٥٣/٥.
      - ٩٥) مستدرك الوسائل: ١٣٥/١٨.
        - ٩٦) تحرير الأحكام: ٢٣٣/٢.
        - ٩٧) منهاج المتقين: ص٤٠٥.

ISSN Print: 2073-6584 | ISSN Online: 2709-794X

vol 35 No.2 June. 2021



- ٩٨) المحلى: ١١/٣٢٠.
- ٩٩) وسائل الشيعة: ١٨/١٨.
- ١٠٠) روضة المتقين: ١٠٠/٢١٥.
  - ١٠١) بداية الهداية: ٢/٢٦٤.
  - ١٠٢) ولاية الفقيه: ٢/٢٣٤.
    - ١٠٣) الفروق: ٤/٧٩.
    - ۱۰٤) تذكرة الفقهاء: ٥/٨.
    - ١٠٥) الخلاف: ٥/٨٥٣.
      - ١٠٦) الفروق: ٤/٨٠.
      - ١٠٧) الكافي: ٢١٦/٧.
        - ١٠٨) الام: ٧/١٣٣.
  - ١٠٩) السنن الكبري: ٣١٨/٨.
    - ۱۱۰) كنز العمال: ٥/١٠٥.
  - ۱۱۱) السنن الكبرى: ۳۱۸/۸.
- ١١٢) ينظر: نفحات القرآن, ١٩٥/١٠.
- ١١٣) ينظر: أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام, ص٣٦٧.
  - ١١٤) سورة الانسان : الآية / ٨ .
  - ١١٥) سورة يوسف : الآيات / ٣٩-٤٠ .
  - ١١٦) ينظر: نفحات القرآن, ١٩٦/١٠.
- ١١٧) من لا يحضره الفقيه , ٣١/٣ , ح١٩٢٣ , باب الحبس بتوجيه الاحكام . ينظر : تهذيب الاحكام , ٣/٥٨٣ ,
- ح١٩٤٤ , باب صلة العيدين . الوافي , ١١٣١/٨ , ح٣٢٢ , باب وجوب صلة الجمعة وشرائطها . وسائل الشيعة ,
  - ۲۲۱/۱۸ , ح۲ , باب من یجوز حبسه.
  - ۱۱۸) مستدرك الوسائل , ۲۰۲۳ , ح۲۰۲۳ , باب من يجوز حبسه .
- ۱۱۹) ينظر : ميزان الحكمة , الشــيخ محمد الريهشــري , دار الحديث للطباعة والنشــر والتوزيع , قم, ط۱ , ۱٤۲۲ه . , ۲۰/۲ .
  - ١٢٠) ينظر: نفحات القرآن, ١٩٧/١٠.
- ١٢١) كتاب الام , الشافعي , ٢٢٩/٤ , ح١٥٢١ , باب السيرة في اهل البغي . ينظر : وسائل الشيعة , ٢٢٧/٢٩ ,
  - ح١٩٩٦ , باب أن الثابت في القصاص هو القتل . بحار الانوار , ٢٣٩/٤٢ .
    - ۱۲۲) ينظر: بحار الانوار, ۲۸۹/٤۲.
      - ١٢٣) المصدر نفسه ٢٨٧/٤٢ .

#### المصادر

ISSN Print: 2073-6584 | ISSN Online: 2709-794X






### القرآن الكريم:

- أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام, الدكتور محمد فوزي فيض الله, مكتبة المنار, الكويت,ط١,
   ١٤٠٧ه ,٩٨٧, ١٤٠٠
  - ٢. أحكام السجناء وحقوقهم في الفقه الإسلامي, الدكتور محمد راشد, دار النواد,

بيروت لبنان, ١٤٣١هه، ١٠٦٥م.

- ٣. أحكام الحبس في الشريعة الإسلامية, الأحمد, محمد بن عبد الله, مكتبة الرشد للنشر والتوزيع/الرياض,
   ط١, ٤٠٤ هـ ١٩٩٨م.
  - ٤. أحكام القرآن, الجصاص, أبو بكر, أحمد بن على الرازي (ت٥٠٧هـ), دار الكتاب العربي/بيروت.
- ٥. الأحكام السلطانية, أبو يعلى, محمد بن الحسين الفراء (ت٥٨٥هـ), تحقيق: الأستاذ محمد حامد الفقي, مصطفى البابلي الحلبي/مصر, ط٢, ١٩٦٦م.
- آدب القاضي للخصاف بشرح الشهيد, برهان الأئمة حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازن البخاري,
   تحقيق: محى الدين سرحان, مطبعة الارشاد, بغداد, ط١, ٣٩٧ هـ ١٩٧٧م.
  - ٧. الأم, الإمام الشافعي, (ت٤٠٢ه), دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع, ط٢, ٤٠٣هـ هـ ٤٨٣م،
  - ٨. الانتصار للقرآن, القاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت٤٠٣هـ), تحقيق: محمد عصام
     القضاة, دار الفتح للنشر والتوزيع ط١,
    - 9. الاختيار لتعليل المختار, الموصلي, أبو الفضل, عبد الله بن محمود بن مولود(ت٦٨٣هـ), ط٢, مصطفى البابلي الحلبي/مصر, ١٣٧١هـ-١٩٥١م.
- ١٠. أقضية رسول الله(ص),ابن فرج, أبو عبد الله, محمد بن فرج القرطبي(ت٤٩٧هـ), مصورة داعي الوعي بحلب, ط١, مطبعة المجد/القاهرة, ١٣٩٦هـ.
  - ١١. أول حكومة اسلامية في المدينة المنورة, السيد محمد الحسيني الشيرازي, مطبوعات ديوانية الإمام الشيرازي, ايران ,ط٢, ١٤٢٠ه\_ ١٩٩٩م.
  - 11. أسنى المطالب شرح روض الطالب: الأنصاري, أبو يحيى, زكريا بن محمد (ت٩٢٦هـ), بهامشه حاشية الرملي, مصورة بيروت عن الطبعة اليمنية/مصر ١٣١٣هـ.
  - 17. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأنصار, المرتضى, أحمد بن يحيى, بهامشة جواهر الأخبار للصعدى, بأشراف عبد الله الغماري وعبد الحفيظ عطية,ط١, مصر,١٣٦٩هـ-١٩٤٩م.
- ١٤. بحار الأنوار, العلامة المجلسي (ت١١١١هـ), مؤسسة الوفاء ببيروت لبنان,ط٢, ١٤٠٣هـ١٩٨٣م.

ISSN Print: 2073-6584 | ISSN Online: 2709-794X






## ١٥. بدائع الصنائع, أبو بكر الكاشاني (ت٥٨٧هـ),المكتبة الحيدرية,باكستان,ط١, ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م.

- ١٦. بداية الهداية, أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ) ,دار المنهاج/مصر.
- ١٧. بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام, ابن حجر, شهاب الدين أبو الفضل, أحمد بن علي
  - العسقلاني (ت٢٥٨هـ), وقد شرحه الصنعاني في سبل السلام, انظر سبل السلام.
- 11. تاج العروس, العلامة المرتضى الزبيدي (ت٢٠٥ه),تحقيق: علي شيري, دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع,بيروت لبنان,ط١, ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.
  - 19. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام, ابن فرحون, برهان الدين, ابراهيم بن علي (ت ٧٩٩هـ), بهامش فتح العلي المالك للشيخ عليش, ط٢, مصر, ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م.
    - ٠٠. تحرير الأحكام, العلامة الحلي (ت٢٦٦هـ), تحقيق: جعفر السبحاني, ط١, ١٤٢٠هـ.
  - ٢١. تذكرة الفقهاء, العلامة الحلي, الحسن بن يوسف بن المطهر (ت٢٦٦هـ), مؤسسة آل البيت عليهم السلام/قم, ط١, ٤١٤هـ.
    - ٢٢. التراتيب الإدارية أو نظام الحكومة النبوية, الكتاني, عبد الحي (ت١٣٨٣هـ),دار احياء التراث العربي/بيروت.
  - ٢٣. التعريفات, الجرجاني, أبو الحسن, علي بن محمد المعروف بالسيد الشريف(ت٦١٨هـ),ط١, دار
     الكتب العلمية/بيروت,٣٠٠ اهـ-٩٨٣ م.
  - ٢٤. تهذيب الأحكام, الشيخ الطوسي (ت٤٦٠ه), تحقيق وتعليق: السيد حسن الموسوي الخرسان, دار الكتب الإسلامية, طهران \_ايران, ط٤, ١٣٦٥ه.
    - ٢٥. الجامع لأحكام القرآن, القرطبي, محمد بن أحمد الأنصاري (ت ٢٧١هـ),
      - ط١, دار الكتب المصرية/القاهرة, ١٣٥٧هـ-١٩٣٨م.
  - ٢٦. جامع البيان عن تأويل أي القرآن, الطبري, أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ), مصر, ط١, ٩٧٨م.
- ٢٧. جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار, الصعدي, محمد بن يحيى (٩٥٧هـ), وهو مطبوع بهامش البحر الزخار للمرتضى, انظر المرتضى.
  - ۲۸. جواهر الإكليل شرح مختصر خليل, الآبي, صالح عبد السميع الأزهري(ت۱۳٤٠هـ), مصورة دار المعرفة ببيروت عن طبعة مصطفى البابلي الحلبي بمصر ١٣٦٦,هـ-١٩٤٧م.

ISSN Print: 2073-6584 | ISSN Online: 2709-794X





- ٢٩. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام, الشيخ محمد حسن النجفي (ت١٢٦٦هـ), تحقيق: الشيخ حيدر الدباغ, مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين/قم,
  - ٣٠. الخلاصة في أحكام السجن في الفقه الإسلامي, على بن نايف الشحود,ط١, ١٤٢٥هـ-٢٠١٢م.
- ٣١. الخلاف, أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت ٢٠٤هـ), مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين/قم المشرفة, ٢٠٤١هـ.
- ٣٢. دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية, الشيخ المنتظري, المركز العالمي للدراسات الإسلامية, قم ايران,ط٢, ٩٠٤١ه.
  - ٣٣. رد المحتار على الدر المختار المشهور بحاشية ابن عابدين, محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز (ت ١٣٨٦هـ), ط٢, مصطفى البابلي الحلبي/القاهرة,١٣٨٦هـ-١٩٦٦م.
  - ٣٤. روضة المتقين, محمد باقر تقي المجلسي(ت١١١هـ), مؤسسة دار الكتاب الإسلامي/ايران.
- ٣٥. سنن الترمذي, أبو عيسى الترمذي, أبو عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ), تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان, دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع, ط٢٠, ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.
  - ٣٦. السنن الكبرى, النسائي (٣٠٣ه), تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري, دار الكتب العلمية, بيروت لبنان, ط١, ١٤١١ه ١٩٩١م.
  - ٣٧. سنن أبي داود, أبي داود سليمان بن الأشعث بن اسحاق, تحقيق: شعيب الارناؤوط وآخرون, دار الرسالة العالمية, ط١, ٤٣٠ هـ ٢٠٠٩م.
  - ٣٨. شرح فتح القدير, ابن همام كمال الدين السيواسي (ت ٨٦١هـ), دار الفكر للطباعة والنشر, (د.ت).
  - ٣٩. الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية), الجوهري, اسماعيل بن حماد (ت٣٩٣هـ), تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار, دار الكتاب العربي/مصر, ١٣٧٧هـ.
  - ٤. صحيح البخاري, محمد بن اسماعيل البخاري (ت٢٥٦ه) ,دار ابن كثير, بيروت \_لبنان, ١٩٤٤م. ١٤. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية, ابن القيم, شمس الدين أبو عبد
  - الله محمد بن أبي بكر بن أيوب(ت٥١٥هـ), تحقيق محمد حامد الفقي, دار الكتب العلمية/بيروت, ط١, ٥٣م.
- ٤٢. فتح القدير شرح الهداية, ابن الهمام, كمال الدين, محمد عبد الواحد بن عبد الحميد (٣٦١م), بهامشه حاشية سعدي جلبي على العناية للبابرتي, طبع مصطفى محمد بالقاهرة.
  - ٤٣. فقه الولاية والحكومة الإسلامية, آية الله العظمى السيد المظاهري, مؤسسة الزهراء الثقافية الدراسية, قم\_ ايران, ط1, ١٣٨٤هـ ٢٠٠٧م.


ISSN Print: 2073-6584 | ISSN Online: 2709-794X

vol 35 No.2 June. 2021



- ٤٤. الفروق, شهاب الدين أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن المالكي القرافي (ت٦٨٤هـ), عالم الكتب/مكة المكرمة.
  - ٥٤. القواعد والفوائد, الشهيد الأول محمد بن جمال الدين مكي العاملي(ت٧٨٦هـ), منشورات مكتبة الداوري/ قم-ايران
  - ٢٤. القاموس المحيط, الفيروز آبادي, مجد الدين, محمد بن يعقوب (ت١٧٨هـ), طبع مصطفى البابلي الحلبي/القاهرة,١٣٧١هـ-١٩٥٢م.
  - ٤٧. الكافي, الشيخ الكليني, تصحيح وتعليق: علي أكبر غفاري, دار الكتب الإسلامية, طهران \_ايران, طهران ماري, ١٣٦٣هـ.
  - ٤٨. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار, ابن أبي شيبة, عبد الله بن أبي شيبة الكوفي (ت٢٣٥هـ), تحقيق: عامر الأعظمي, طبع بومباي بالهند.
- 93. كفاية الطالب الرباني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني, أبو الحسن, علي بن محمد بن خلف المنوفي الشاذي (ت9٣٩هـ), بهامش حاشية الصعيدي, طبع شركة الطباعة الفنية/القاهرة, وطبع محمد عاطف وسيد طه بالقاهرة.
  - ٠٥. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال, العلامة علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي (ت٩٧٥هـ), دار الكتب العلمية/بيروت, ٢٠١٠م.
    - ٥١. لسان العرب, ابن منظور, دار صادر, بيروت\_ لبنان, ط١, (ب .ت).
- ٥٢. لسان العرب: ابن منظور, جمال الدين, محمد بن مكرم الأنصاري (ت ٧١١هـ), الطبعة الثالثة في الدار المصرية للتأليف, ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م, وهي مصورة عن مطبعة بولاق.
  - ٥٣. المعجم الوسيط: إعداد مجمع اللغة العربية في القاهرة سنة ١٣٣٠هـ-١٩٦٠م, ط٢, مطابع دار المعارف/القاهرة, ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
    - ٥٤. معجم لغة الفقهاء, محمد قلعجي, دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع, بيروت لبنان,ط٢,
      - ۸۰۶۱ه\_۱۹۸۸م.
  - ٥٥. المغني, ابن قدامه, عبد الله بن محمد بن قدامه المقدسي (ت١٢٢٣هـ), دار الكتب للطباعة والنشر والتوزيع,ط٣, ١٤١٧هـ ١٤١٧م.
  - ٥٦. المحلى بالآثار, علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت٥٦ه), تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري, دار الكتب العلمية/بيروت, ٥١٠٦م.








- ٥٧. مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل, ميرزا حسين النوري (ت١٣٢٠ه), مؤسسة آل البيت لإحياء التراث/قم, ١٤٠٨هـ.
- ٥٨. المصنف, ابن أبي شيبه, أبو بكر ,عبد الله بن محمد بن ابراهيم أبي شيبه العبسي (ت٢٣٥هـ), الرشد, ط١, ٥٢٥هـ المحدد الله بن محمد بن ابراهيم أبي شيبه العبسي (ت٢٣٥هـ), الرشد,
  - ٥٩. مغني المحتاج, محمد بن أحمد الشربيني (ت٩٧٧هـ), دار احياء التراث العربي, بيروت\_ لبنان,١٣٧٧ه\_ ١٩٥٨م.
  - ٦. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي, الفيومي, أبو العباس, أحمد بن محمد بن علي الفيومي, (ت ٧٧٠هـ), ط٦, المطبعة الأميرية/القاهرة, ٩٢٥م.
- 71. المنتقى من أخبار المصطفى (ص), ابن تيمية, مجد الدين أبو بركات, عبد السلام عبد الله (ت٦٥٦هـ), وقد شرحه الشوكاني في نيل الأوطار, تحقيق: محمد حامد الفقي, نشر: الرئاسة العامة للإفتاء /الرياض \_السعودية, ١٤٠٣هـ ١٤٠٣م.
  - ٦٢. منهاج المتقين في علم الكلام, يحيى بن الحسن القرشي (ت٨٠٣هـ),مؤسسة بلاغ العين.
  - ٦٣. موارد السجن في النصوص والفتاوى, الشيخ نجم الدين الطبسي, مكتب الاعلام الإسلامي في الحوزة العلمية/قم المقدسة.
    - ٦٤. الموجز في السجن والنفي في مصادر التشريع, الشيخ نجم الدين الطبسي, فقه الشيعة من القرن الثامن.
      - ٦٥.الموطأ, الإمام مالك بن أنس (ت١٧٩هـ), دار احياء التراث العربي/مصر, ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م.
      - 77. ميزان الحكمة, الشيخ محمد الريهشري, دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع, قم \_ايران, ط١, ٢٢ه.
    - ٦٧. نفحات القرآن, الشيخ ناصر مكارم الشيرازي, مدرسة الإمام علي بن أبي طالب(عليه السلام), قم ايران, ط١, ٢٦٢ه.
    - ٦٨. من لا يحضره الفقيه, الشيخ الصدوق (ت ٣٨١ه), تحقيق وتعليق: علي أكبر غفاري, مكتبة النشر الإسلامي, قم ايران, ط٢, ٤٠٤ه.
    - 79. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار لابن تيمية (الجد),الشوكاني, محمد بن علي (ت١٢٥٥هـ), ط٣, القاهرة, ١٣٨١هـ-١٩٦١م.
      - ٧٠. ولاية الفقيه, الإمام الخميني (١٣٢٠هـ), مؤسسة تنظيم ونشر تراث الإمام الخميني حمر المرام.

ISSN Print: 2073-6584 | ISSN Online: 2709-794X





٧١. الوسيلة إلى نيل الفضيلة, عماد الدين أبي جعفر محمد بن علي الطوسي (ت٥٨٠هـ), منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي.

٧٢. وسائل الشيعة, محمد بن الحسن الحر العاملي (ت١٠٤ه), مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث, قم المقدسة \_ايران, ط١, ١٤١٤ه.